

Distr.: Limited

5 October 2000

Arabic

Original: Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع وإقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والإتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

كولومبيا: تعديلات على الديباجة والمواد ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

الفقرة (أ)، الخياران ١ و ٢

١- يتضمن كلا الخيارين عناصر هامة يمكن دمجها معاً، مع البدء بالخيار ٢، الذي يتناول هدف البروتوكول بشكل مباشر أكثر، على النحو التالي:

”إن تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، اللذين يعرضان للخطر الأمن والاستقرار الديمقراطي في كل دولة على حدة وفي مناطق بكاملها، وكذلك تطورها الاجتماعي والاقتصادي ورفاه شعوبها وحققها في العيش في سلام،

”وإن تدرك أيضا أنه ينبغي السعي بحرية الى تحقيق التعاون الدولي والتنمية المستدامة، دون الخوف من الأنشطة العنيفة والاجرامية التي يولدها صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،“

المادة ٢ : التعاريف

٢- ترى كولومبيا أنه ينبغي اضافة فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (و) لتعريف تعبير ”السمسرة“، على النحو التالي:

” () السمسرة : أنشطة أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل وسيطا أو وكيلًا بين بائع ومشتري للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من أجل تيسير اقتنائها و/أو نقلها الى المتلقي النهائي.“

المادة ٥ : التجريم

الفقرة ١

٣- في الفقرة ١، ينبغي ادراج فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (أ) بشأن التجريم فيما يتعلق بالوسم، على النحو التالي:

” () تصدير أو استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي لا تحمل علامة الصانع وعلامة بلد المنشأ؛“

٤- وينبغي ادراج فقرات فرعية أخرى بعد الفقرتين الفرعيتين (د) (فقرة فرعية جديدة) و (هـ) (فقرتان فرعيتان جديدتان) بهدف تجريم غسل الأصول المتأتية من الجرائم المقررة بمقتضى البروتوكول، وانتاج وتصدير واستيراد أسلحة نارية لا تحمل علامات وسم وتزوير أو تزيف الوثائق ذات الصلة والفساد المقترن بتلك الجرائم، على النحو التالي:

” () صنع أو تصدير أو استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي لا تحمل علامة الصانع وعلامة بلد المنشأ والرقم المسلسل؛“

” () لأغراض هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تجرم، بمقتضى هذه المادة، السلوك المشار اليه في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية اللتين تتطرقان الى غسل الأموال وأفعال الفساد؛“

” () تقديم وثائق مزورة أو مزيفة فيما يقترن بشراء الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها العابر؛“

المادة ٨ : حفظ السجلات

٥- ينبغي ادراج الفقرتين الفرعيتين التاليتين بعد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على التوالي :

” () الرقم المسلسل والخصائص فيما يتعلق بأي سلاح ناري وأجزائه ومكوناته والذخيرة التي تنقل من المخزونات الحكومية الى الاستخدام المدني ؛

” () المعلومات المتعلقة بهوية أي وكلاء أو وسطاء أصدرت لهم شهادة تسجيل أو رخصة تشغيل فيما يتعلق بكل صفقة.“

المادة ٩ : وسم الأسلحة النارية

الفقرة ١

٦- ينبغي ادراج فقرة فرعية جديدة تتناول وسم الذخيرة، مثلما اقترحت ذلك كولومبيا ووفود أخرى، على النحو التالي :

” () أن تشتط، وقت صنع الذخيرة، مهرها بعلامات تتضمن الرموز المستخدمة لتبيين هوية بلد ومصنع المنشأ وسنة الانتاج ورقم الدفعة والعيار.“

المادة ١١ : المتطلبات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور

٧- ينبغي أن تشمل هذه المادة الوثائق المطلوبة لضمان مشروعية التجارة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

الفقرة ٢

٨- ترى كولومبيا أنه هذه الفقرة، توخيا لمزيد من الوضوح، ينبغي أن تشير اشارة محددة الى الصادرات، ومن ثم ينبغي أن تدرج بعد الفقرة الفرعية (أ) الفقرة الفرعية التالية :

” () إثبات الدول أن هوية المتلقي النهائي مطابقة للمعلومات الواردة في الرخص الصادرة عن الدولة المستوردة، وتزويدها كل دولة من دول العبور في وقت مبكر بما فيه الكفاية بالمعلومات المتعلقة بالشحنة العابرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوسطاء ووكلاء الشحن المشاركين في العملية؛“

٩- وتوخيا لمزيد من الدقة، ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (ب) ليصبح نصها كما يلي :

”(ب) تلقي السلطة المختصة للدولة المصدرة، كلما كان هنالك عبور، إذنا بالشحنة العابرة صادرا عن كل دولة من دول العبور.“

١٠- وينبغي ادراج الفقرة الجديدة التالية التي تتناول متطلبات الاستيراد بعد الفقرة ٢ :

" () يتعين على الدول الأطراف التي تصدر رخص استيراد أن تتأكد من أن رخص التصدير المرفقة بكل شحنة قد صدرت عن السلطة المختصة للدولة المصدرة وأنها تتضمن المعلومات المطلوبة ، وفقا لوثيقة الشحن أو سند الشحن."

١١- وينبغي ادراج فقرة جديدة بشأن المتطلبات الخاصة بالشحنات العابرة، بعد الفقرة الجديدة الواردة أعلاه، يكون نصها كما يلي:

" () يتعين على السلطة المختصة لكل دولة عبور أن تصدر إذنا بالشحن العابر للسلطة المختصة للدولة المصدرة، ويتعين عليها ألا تترك سبيل الشحنة العابرة إلا بعد التأكد من أن الدولة المستوردة أصدرت الأذن الموافقة لها وأن هوية وكلاء الشحن مطابقة لما هو مذكور في الشهادات والرخص الصادرة عن الدولة المصدرة."

١٢- كما ينبغي ادراج فقرة جديدة تتناول المتطلبات الشكلية التي ينبغي أن يمثل لها الوكلاء أو الوسطاء المشاركون في الصفقة:

" () يتعين على الوكلاء أو الوسطاء المشاركين في صفقة تشمل الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة أن يقدموا الى السلطات المختصة للدول المعنية شهادة التسجيل ورخصة التنفيذ ذاتي الصلة، وفقا للمادة ١٨ مكررا من هذا البروتوكول."

الفقرة ٣

١٣- ترى كولومبيا أنه ينبغي جعل الفقرة ٣ مقصورة على وصف المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها رخص أو أذون الاستيراد والتصدير والعبور، التي ينبغي أن تتضمن كحد أدنى تحديد دول العبور وهوية الوكلاء أو الوسطاء المشاركين في كل صفقة، اضافة الى المعلومات المذكورة من قبل في هذه الفقرة.

الفقرة ٤

١٤- ينبغي تعديل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

"٤- يتعين أن تكون الشحنة مرفقة في كل الأوقات بوثيقة شحن أو سند شحن صادر عن الدولة المصدرة الى الدولة المستوردة ودولة أو دول العبور، ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات الآتية الذكر، وتاريخ الشحن وميناء المغادرة والمسارات المعتمدة، ويحدد وسائل النقل وهوية وكلاء الشحن. ويتعين على دول العبور أن تمهر الشحنة بعلامة قبل مغادرتها أقاليمها."

المادة ١٢ : تدابير الأمن والمنع

١٥- ترى كولومبيا أنه ينبغي جعل المقدمة مقصورة على ذكر هدف هذه المادة، على النحو التالي: "يتعين على الدول الأطراف، سعياً إلى كشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومنعه والقضاء عليه"، وأنه ينبغي للفقرات الفرعية أن تصف التدابير المتخذة.

١٦- وينبغي إضافة الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (أ):

() ضمان حماية الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من فقدان من خلال السرقة أو التسريب، خصوصاً في أماكن تخزينها؛"

١٧- وينبغي اعتماد الخيار ٢ للفقرة الفرعية (ب) مع إدراج عبارة "وعمليات المراقبة في نقاط الاستيراد والتصدير والعبور" وادماج نص الخيار ٣ في هذه الفقرة الفرعية.

١٨- وينبغي إضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية بعد الفقرة الفرعية (ب):

"() تعزيز اللوائح والضوابط المصرفية من أجل منع تدفق الأموال وغسل العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة."

١٩- وترى كولومبيا أنه ينبغي إدراج فقرة فرعية جديدة في نهاية الفقرة فيما يتعلق بالوكلاء والوسطاء المشاركين في التجارة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لدواعي تحقيق الاتساق مع المادة ١٨ مكرراً، على النحو التالي:

"() تعزيز نظم الرقابة الوطنية على الوكلاء أو الوسطاء المشاركين في شراء الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وبيعها والتفاوض بشأنها والترويج لها وتسويقها ونقلها، من أجل تيسير تبين هوية المتجرين الضالعين في الاتجار غير المشروع بها."

المادة ١٤ : تبادل المعلومات

الفقرة ١

٢٠- ينبغي أن يحدد في مقدمة الفقرة ١ هدف تقاسم المعلومات، ويمكن تعديل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

"١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، وبغية تيسير تعقب وضبط واقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي قد تكون صنعت أو أُتجر بها بصورة غير مشروعة، وكذلك تبين هوية الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، يتعين على الدول الأطراف أن تتقاسم فيما بينها، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء، المعلومات عن الأمور التالية:"

المادة ١٥ : التعاون

٢١- ينبغي أن تُنقل الفقرة ٣ من المادة ١٤، التي تتناول التعاون، الى المادة ١٥ وأن تعدل ليصبح نصها كما يلي:

" () يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء، على تعقب وضبط واقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنعت أو أُتجر بها بصورة غير مشروعة وكذلك على تبين هوية الأشخاص المتورطين في تلك الجرائم، ويتعين عليها أن تقدم ردودا سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة في تلك الحالات."

٢٢- وينبغي ادراج الفقرات التالية بشأن التعاون الرامية الى منع الاتجار عن طريق البحر (مقتبسة من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨):

" () يتعين على الدول الأطراف، وفقا للقانون الدولي للبحار، أن تفي بغرض هذا البروتوكول بالتعاون مع بعضها البعض على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عن طريق البحر بحيث:

"يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمها أو لا ترفع علما أو لا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أن تطلب المساعدة من دول أطراف أخرى لدى منع استخدامها في ذلك الغرض. ويتعين على الدول الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم هذه المساعدة في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

" () يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بها، ضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أن تخطر دولة العلم بذلك وتطلب منها اثباتا للتسجيل وتطلب منها عند اثباته اذنا باتخاذ التدابير الملائمة ازاء تلك السفينة. ويجوز للدولة العلم أن تأذن للدولة مقدمة الطلب بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

"(أ) اعتلاء السفينة؛

"(ب) تفتيش السفينة؛

"(ج) في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة وما على متنها من أشخاص وبضائع."